غزا محاربا وبنى أنمار فهزمهم ا تعالى وأحرزهم الذرارى والمال فنزل رسول صلى ا عليه و سلم والمسلمون ولايرون من العدو واحدا فوضعوا أسلحتهم وخرج رسول ا صلى ا عليه و سلم لحاجة له وقد وضع سلاحه حتى قطع الوادى والسماء ترش فحال الوادى بينه صلى ا تعالى عليه وسلم وبين أصحابه فجلس فى ظل سمرة فبصر به غورث بن الحرث المحاربى فقال : قتلنى ا تعال إن لم أقتله وانحدر من الجبل ومعه السيف ولم يشعر به رسول ا صلى ا عليه و سلم إلا وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سله من غمده فقال يا محمد من يعصمك منى الآن فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم : ا D ثم قال : اللهم اكفنى غورث بن الحرث بما شئت فانكب عدو ا تعالى لوجهه وقام رسول ا صلى ا عليه و سلم فأخذ سيفه فقال : ياغورث من يمنعك منى الآن فقال لآ أحد قال : صلى ا تعالى عليه وسلم : أتشهد أن لا إله إلا ا وأنى عبد ا ورسوله قال : لا ولكنى أعهد اليك أن لاأقاتلك أبدا ولا أعين عليك عدوا فأعطاه رسول ا صلى ا عليه و سلم سيفه فقال ياغورث : لأنت خير منى فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم إنى أحق بذلك فرجع غورث إلى أصحابه فقالوا : ياغورث لقد رأيناك قائما على رأسه بالسيف فما منعك منه قال : ا D أهويت له بالسيف لأضربه فما أدرى من لزجنى بين كتفى فخررت لوجهى وخر سيفى وسبقنى اليه محمد E فأخذه وأتم لهم القصة فآمن بعضهم ولم يلبث الوادى أن سكن فقطع رسول ا صلى ا عليه و سلم الى أصحابه فأخبرهم الخبر وقرأ عليهم الآية .

إن ا أعد للكافرين عذابا مهينا .

102 .

- تعليل للامر بأخذ الحذر أى أعد لهم عذابا مذلا وهو عذاب المغلوبية لكم ونصرتكم عليهم فاهتموا بأموركم ولاتهملوا مباشرة الأسباب كى يعذبهم بأيديكم وقيل : لما كان الأمر بالحذر من العدو موهما لغلبته واعتزازه نفى ذلك الايهام بالوعد بالنصر وخذلان العدو لتقوى قلوب المأمورين ويعلموا أن التحرز فى نفسه عبادة كما أن النهى عن إلقاء النفس فى التهلكة لذلك لا للمنع عن الإقدام على الحرب وقيل : لايبعد أن يراد بالعذاب المهين شرع صلاة الخوف فيكون لختم الآية به مناسبة تامة ولايخفى بعده فاذا قضيتم الصلاة أى فاذا أديتم صلاة الخوف على الوجه المبين وفزعتم منها .

فاذكروا ا قياما وقعودا وعلى جنوبكم أى فداموا على ذكر سبحانه فى جميع الاحوال حتى فى حال المسابقة والمقارعة والمراماة وروى عن ابن عباس رضى ا تعالى عنهما أنه قال عقب

تقسيرها : لم يعذر الله تعالى أحدا فى ترك ذكره الا المغلوب على عقله وقيل : المعنى واذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف أو التحم القتال فصلوا كيفما كان وهو الموافق لمذهب الشافعى من وجوب الصلاة حال المحاربة وعدم جواز تأخيرها عن الوقت ويعذر المصلى حينئذ فى ترك القبلة فى لحاجة القتال لالنحو جماح دابة وطال الفصل وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة فى الأصح لا الصياح أو النطق بدونه ولو دعت الحاجة اليه كتنبيه من خشى وقوع مهلك به أو زجر الخيل أو الاعلام بأنه فلان المشهور بالشجاعة لندرة الحاجة ولاقضاء بعد الأمن فيه نعم لو صلوا كذلك لسواد ظنوه ولو باخبار عدل عدوا فبان لاعدو وان بينهم وبينه مايمنع وصوله اليهم كخندق أو أن بقربهم عرفا حصنا يمكنهم التحصن به غير أن يحاصرهم فيه قضوا فى الأظهر ولايخفى أن حمل الآية على ذلك فى غاية البعد فاذا اطمأننتم أى أقمتم كما قال قتادة ومجاهد وهو راجع الى قوله تعالى : واذا ضربتم